

## وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ

قرار رقم: ١/١٢٥  
منع صيد الحيتان وفقمة البحر  
والسلاحف البحرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ

الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.  
بيروت في ١٩٩٩/٩/٢٣  
وزير الزراعة  
سليمان فرنجية

١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري  
الساحلي لا سيما المادة السادسة منه،  
بناء على المرسوم رقم ٥٣٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما  
المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار ٦/٢٧٩ تاريخ  
١٩٩٨/١١/١٩ المتعلق بمنع صيد السلحفاة  
البحرية،

وحيث تبين من الدراسات الفنية انه يقتضي  
منع صيد الحيتان وفقمة البحر والسلاحف  
البحرية لانها على وشك الانقراض وذلك  
محافظة على الاجناس البحرية وتكاثرها،

ولما كان لبنان هو احد الدول الموقعة على  
اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض  
المتوسط،

وبما ان اتفاقية برشلونة تحمي الحيتان وفقمة  
البحر والسلاحف البحرية التي تدعو الاطراف  
الموقعة على ايجاد التشريع اللازم لحماية هذه  
الانواع،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة  
الزراعة،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** يمنع منعاً باتاً صيد  
الحيتان وفقمة البحر والسلاحف البحرية على  
انواعها على طول الشاطئ اللبناني.

**المادة الثانية:** يمنع بيع او شراء او  
استعمال او الاتجار باي من مشتقات هذه  
الحيوانات.

**المادة الثالثة:** يتوجب على كل صياد  
يعلق بشباك او صنانيره او عدة صيده سلحفاة  
بحرية ان يخلصها من الشباك او الصنانير او  
عدة الصيد وان يطلق سراحها في المياه بنفس  
المكان الذي علقت به. واذا كانت تحمل لوحة  
معنوية او بلاستيكية عليها رقم ما على الصياد  
ان يسجل كل المعلومات الموجودة على  
اللوحة دون انتزاع هذه الاخيرة وان يرسل  
البيانات المتعلقة بها الى وزارة الزراعة.

**المادة الرابعة:** تطبق بحق المخالفين  
القوانين المرعية الاجراء.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في